

جامع العلوم والحكم

سبيلا إليه استطاع من البيت حج الناس على و^١ الحج في وقال استطعتم ما ا^٢ فاتقوا D
آل عمران وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل فالمقصود استمرار العدم الأصلي وذلك
ممكن وليس فيه ما لا يستطيع وهذا فيه أيضا نظر فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا
لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج للكف عنها حينئذ
إلى مجاهدة شديدة وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات
ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد في فعل الطاعات ولا يقوي على ترك المحرمات وقد سئل عمر عن
قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها فقال أولئك قوم امتحن ا^٣ قلوبهم للتعوي لهم مغفرة
وأجر عظيم وقال يزيد بن ميسرة يقول ا^٤ في بعض الكتب أيها الشاب التارك لشهوته المتبذل
في شبابه من أجلي أنت عندي كبعض ملائكتي وقال ما أشد الشهوة في الجسد إنها مثل حريق
النار وكيف ينجو منها الحصريون والتحقيق في هذا أن ا^٥ لا يكلف العباد من الأعمال ما لا
طاقة لهم به وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم رحمة لهم وأما
المناهي فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال وإن
ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ
والشهوة ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد C إن النهي أشد من الأمر وقد روي عن النبي
كلها الاستقامة على تقدرها لن يعني تحصوا ولن استقيموا قال أنه وغيره ثوبان حديث من A
وروى الحكم بن حزن الكلفي قال وفدت إلى رسول ا^٦ A فشهدت معه الجمعة فقام رسول ا^٧ A
متوكلنا على عصا أو قوس فحمد ا^٨ وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال يأيتها
الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتكم به ولكن سدّدوا وأبشروا أخرج الإمام أحمد
وأبو داود وفي قوله A إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم دليل على أن من عجز عن فعل
المأمور به كله وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكن منه وهذا مطرد في مسائل منها الطهارة
فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه
يأتي من ذلك بما قدر عليه ويتمم للباقي وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور ومنها
الصلاة فمن عجز عن فعل الفريضة قائما صلى قاعدا فإن عجز صلاها مضطجعا وفي صحيح البخاري
عن عمران بن حصين B أن النبي A قال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى
جنبك فإن عجز عن ذلك كله أو ما بطرفه وصلي بنيته ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور ومنها
زكاة الفطر فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح فأما من